

او به او قرض او علي صفة او مقاطع به مكاتب
 او مبيع علي المنسوخ او مشتق المفقود او ما خوذ اعني دين
 او رد بعيب او ورت او وهب او اشتراها زوجه
 او موصي يتبعه من زيد او ممن احب او بشرائه
 للمفقود او مكاتب به او المبيع فاسد او سقطت اليه
 فيها وضمن بايع مكبلا كوزون ومعدود والاجر
 عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة علي الا
 رجح فكالقرض واستمر بعبارة ولو تولا المشتري
 وقبض القمار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن
 بالمقد الا المحبوسة المثلث او للاسهاد فكالرهن
 والا الغائب فيها القبض والا المواضعة فمخروجه
 من الوضعة والا الثمار للمجاورة ويدي المشتري للتنا
 زع والتلف وقت صان البايع بساوي يفسخ
 وخير

وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق شايع وان
 قل وتلك نفضه او استحقاقه كيب به وخدم التسك
 بالاقبال المتوالي ولا لام لو اجد في قليل لا يفتك كقاع
 وان اتك فللبايع الزام الربع بحصنه لا اكثر وليس
 للمشتري الزامه بحصته مطلقا ورجع للمقيمة لا للتسنة
 ومع ولو سكننا لان اشتراط الرجوع لها واتلاف
 للمشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب الغرم و
 كذلك اتلافه وان هلك بايع صبرة علي الوكيل فامثل
 تحريا ليقويه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جعلت
 الملكية ثم اشتري البايع ما يوتي فان فضل فللبايع
 وان نقص فلا يستحق وجاز البيع قبل القبض
 بالامطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض اخذ
 بكيل او كلبين شاة ولم يقبض من نفسه الا كومي